قرار وزير السياحة (31)لسنة ٢٠٠٧م
بشأن النظام الخاص بالضوابط والإلتزامات لمزاولة نشاط الغوص والسياحة البحرية

-

وزير السياحة-:
-بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء ،
-وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن السياحة ،
-وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة٢٠٠٧ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
-وبناءً على عرض الوكيل المساعد.

//قـــــرر//

مادة (١) : يسمى هذا النظام (النظام الخاص بالضوابط والإلتزامات لمزاولة نشاط الغوص والسياحة البحرية . (
مادة (٢) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل النص على خلاف ذلك .
-الجمهورية :الجمهورية اليمنية.
-القانون : قانون السياحة رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م.
-الوزارة : وزارة السياحة.
-الوزير : وزير السياحة.
-الإدارة العامة المختصة :الإدارة العامة للسياحة البيئية بديوان عام الوزارة.
-المكتب : مكتب الوزارة في المحافظة المعنية بالجمهورية.
-المدير العام : مدير عام مكتب الوزارة في المحافظة .
-النظام :النظام الخاص بالضوابط والإلتزامات لمزاولة نشاط الغوص والسياحة البحرية للافراد والمراكز .
-المفتش السياحي : الموظف المناط به مهام ومسؤوليات الرقابة والتفتيش على أعمال مزاولة نشاط الغوص والسياحة البحرية.
-النشاط : مزاولة نشاط الغوص والسياحة البحرية في الجمهورية للأفراد والمراكز في المواقع أو المناطق البحرية المحدودة المسموح والمرخص مزاولة النشاط بها فقط.
-الترخيص : الموافقة الرسمية التي يسمح بموجبها ممارسة نشاط السباحة والغوص للأفراد والمراكز في المواقع أو المناطق المحدودة المسموح والمرخص لها بمزاولة النشاط بها.
مادة (٣ : (يسمح بموجب هذا النظام ممارسة النشاطات التالية -:
-1السباحة فوق وتحت المياه.
-2رياضة الغوص تحت الماء.
-3السباقات والرياضة المائية البحرية بواسطة السفن الشراعية وغيرها من الوسائل التي لا تؤثر على البيئة البحرية.
-4الصيد في المناطق البحرية المسموح بها الصيد عبر وسائل ووسائط صيد بسيطة ومناسبة مسموحاً بها للأفراد.
-4التصوير تحت الماء.
-5الاستمتاع بمشاهدة الأحياء والنباتات المائية.
-6مغامرات الأعماق للبحث والمشاهده للكنوز والأحياء والنباتات.
مادة (٤): على أصحاب ومشغلي مراكز الغوص الالتزام بالتالي:
أ؟- التقدم بطلب رسمي لترخيص مزاولة النشاط مبيناً فيه كافة البيانات الدقيقة عن النشاط والمركز وصاحبه والوسائل والمعدات والأجهزة الخاصة بمجمل النشاط المراد القيام به.
ب- الحصول على الموافقات القانونية من الجهات ذات العلاقة بالنشاط وموقعه.
ج- دفع الرسوم المقررة قانوناً الخاصة بتراخيص النشاط وإستمرار مزاولته.
د- تسهيل مهام مندوبي الرقابة والتفتيش للتأكد من التقيد والتنفيذ بالإلتزامات والضوابط الخاصة بمزاولة النشاط.
هـ- تحمل تكاليف المراقبين للغواصين وفقاً لشروط ومعايير محددة من الوزارة.
مادة (٥ :(يسمح بممارسة نشاط الغوص والسياحة البحرية للأفراد والجماعات بشكلٍ فردي أو جماعي عن طريق مراكز الغوص أوالشركات أوالوكالات السياحية المرخص لها رسمياً في الجمهورية وفقاً للضوابط والإلتزامات التالية :
-1ممارسة الأنشطة المسوح بها فقط وفقاً للقوانين النافذة والقواعد والتعليمات المحددة والمعتمدة المرتبطة بحماية البيئة الطبيعية ومناطق الحياة البحرية من الأعشاب البحرية والشعب المرجانية والأسماك وغيرها.
-2توفير التجهيزات اللازمة من معدات وأدوات وأجهزة خاصة بالسباحة والغوص طبقاً للمواصفات والمعايير الدولية .
-3توفير ما لا يقل عن قاربين لأغراض التنقل والمراقبة على ممارسة النشاط.

-4توفير وسائل وأدوات الإغاثة والإنقاذ السريع لأي طارئ بما فيها توفير وحدة لطب الأعماق خاصة بمراكز الغوص.
-5توفير طبيب في موقع النشاط وصيدلية مجهزة بالاسعافات الأولية الضرورية.
-6توفير مدربان متخصصان يحملان شهادات دولية معترف بها وخبرة في مجال الغوص والسباحة لمرافقة ممارسي الغوص والقيام بالتدريب والمراقبة والإنقاذ البحري.
-7بناء مرافق خاصة بالمركز وفقاً للموصفات الفنية والإنشائية المعتمدة دولياً ومحلياً، وأن لا تكون مواد ومكونات المرافق من الحاويات أو البيوت الجاهزة.
-8التأمين الشامل على مكونات مشروع المركز ومرافقه المختلفة وكل العاملين فيه وعلى ماقد يلحق من ضرر بالبيئة وممارسي السباحة والغوص.
-9أن يتطابق مستوى وجودة الخدمات السياحية المتوفرة مع مواصفات التصنيف السياحي.
-10توفير نظام الصرف الصحي للمركز وملحقاته وفقاً لشروط وقواعد الصحة والنظافة العامة وبما يضمن حماية البيئة المحيطة من التلوث.
-11موافاة الوزارة / المكتب بنسخ من الصور والأفلام التي تنفذ وتؤخذ من قبل هواة الغوص.
-12موافاة الوزاره بصورة منتظمه بالمعلومات الإحصائية اللازمة عن الوافدين من الأفواج والأفراد لمزاولة نشاط الغوص متضمنة البيانات المطلوبة بدقة.
مادة (٦):يلتزم أصحاب ومشغلي مراكز الغوص بوضع التحذيرات والتعليمات الخاصة بقواعد السلامة والمحظورات والممنوعات لممارسي السباحة والغوص ونشرها عبر اللوحات الإعلانية وبرامج الترويج للمركز أوللوكالة ومتابعة التقيد بها والمتمثلة بالتالي -:
-1حظر حمل واستخدام الأدوات والوسائل والأجهزة التي من شأنها التأثير أو الإضرار بأماكن تواجد الشعب المرجانية والأحياء والنباتات البحرية أو التي من شأنها العبث أو الإهدار أو التلويث بالبيئة البحرية والمحيط المرتبط بمركز ممارسة الغوص.
-2حظر استخدام وقيادة المعدات الثقيلة والمركبات على الشواطئ والأماكن المحيطة بموقع المركز والخروج بها عن المسارات المحدده لها.
-3حظر استخراج أو قطع أو المساس بالشعب المرجانية أوأية مكونات أو أحياء أو نباتات بحرية في المناطق المحمية والمحددة للغوص أو السباحة.
-4منع التخييم المستديم وغير المرخص في مواقع الغوص وأن يقتصر على المناطق المحددة والمرخصة.
-5منع الصيد في الأماكن غير المسموح الاصطياد فيها و منع إطعام الأسماك بأية أطعمة أوطرق.
-6منع الغوص بعد غروب الشمس مباشرة.
-7منع الغوص في المناطق المحمية أو المغلقة غير المرخص الغوص فيها ، ويتحمل المخالف لهذا المسؤولية الكاملة عن الضرر الناجم جراء المخالفة.
-8منع الدخول إلى المواقع المغلقة.
-9لا يسمح بالغوص الانفرادي لأي شخص كان مهما كانت المبررات.
-10عدم ترك النفايات والقمامات والمخلفات في مكان النشاط أوالبيئة المحيطة به وعلى ممارسي النشاط ومراكز الغوص والسباحة أن توضع تلك النفايات داخل أوعية معدة لذلك أو أخذها إلى خارج المكان.
-11حظر جمع أو نقل أو تدمير أية مواد حية أو ميته باستثناء الحالات المسموح بها من قبل الجهات المختصه.
12س- منع قتل أو صيد أو ازعاج أو نقل الكائنات البحرية إلا في الحدود المسموح بها بترخيص رسمي.
مادة (٧ :(يشترط الحصول على تصاريح مسبقة ومستقلة لأغراض إقامة المخيمات المؤقته في الأماكن المسموح بها النشاط ومزاولة هواية الصيد في الأماكن المسموح الاصطياد بها وللأنواع غير المشمولة بالحماية .
مادة (٨ :(تخضع كل وكالة أو شركة أو مركز لسياحة الغوص والسياحة البحرية وأي نوع من النشاط لاجراءات الرقابة والتفتيش الرسمي النوعي من المفتش السياحي للتأكد من التقيد بالالتزامات والضوابط المحددة في النظام وأحكام القوانين والتشريعات النافذة .
مادة (٩ : (في حالة الإخلال بأى من الشروط والإلتزامات والضوابط المنصوص عليها بالقوانين النافذة في الجمهورية وفي هذا النظام أو بشرط التعاقدات مع السياح أوالمتعاملين مع مراكز الغوص تتخذ العقوبة المناسبة المنصوص عليها في قانون السياحة والتشريعات النافذة بما فيها الإلتزام بإزالة ومعالجة الضررالناجم والتعويض عنه .
مادة (١٠) : تلغى أية لوائح أوأنظمة أو قرارات تتعارض وأحكام هذا النظام .
مادة (١١) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهة الاختصاص تنفيذه .

صدر بديوان عام وزارة السياحة
بتاريخ/12: رمضان1428 /هـ
الموافق :٢٤/٩/ ٢٠٠٧م

نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة